

سنن البيهقي الكبرى

15967 - قال محمد أخبرنا الثوري عن مغيرة الضبي عن إبراهيم قال قال Y كانت الدية الإبل فجعلت الإبل الصغير والكبير كل بغير مائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم قال وقيل لشريك بن عبد الله أن رجلا من المسلمين عانق رجلا من العدو فضربه فأصاب رجلا من المسلمين فقال شريك قال بن إسحاق عانق رجل منا رجلا من العدو فضربه فأصاب رجلا منا فسلبت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وأنفه ولحيته وصدره فقضى فيه عثمان بن عفان B بالدية اثني عشر ألفا وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة قال الشافعي روى عطاء ومكحول وعمرو بن شعيب وعدد من الحجازيين أن عمر B فرض الدية اثني عشر ألف درهم ولم أعلم بالحجاز أحدا خالف فيه عنه بالحجاز ولا عن عثمان بن عفان Bهما وممن قال الدية اثنا عشر ألف درهم بن عباس وأبو هريرة وعائشة Bهم ولقد رواه عكرمة عن النبي A إنه قضى بالدية اثني عشر ألف درهم قال الشافعي فقلت لمحمد بن الحسن أفتقول أن الدية اثنا عشر ألف درهم وزن ستة فقال لا فقلت فمن أين زعمت إنك عن عمر قبلتها وأن عمر قضى فيها بشيء لا تقضي به قال الشيخ الرواية فيه عن عمر B منقطعة وكذلك عن عثمان B وحديث عمرو بن شعيب قد روينا موصولا عن أبيه عن جده عن عمر B ومعه حديث بن عباس B والله أعلم